ضوابط محاكمة الرأي والفكر والإبداع

دراسة مقارنة

د. مصطفى أحمد إبراهيم

ستا مساء لقاذ لم ني

جامعة شق بالمملكة لع بية لسع ية

للتواصل مع الباحث

drmostafa٢٠١١@yahoo.com

ملخص البحث

تعددت صور وأساليب حق الرأي والتعبير بين الكتابة واللفظ والإشارة والرسم وغيرها، وعلى ذلك ظهرت أهمية ممارسة هذا الحق، فهو من أهم الحقوق المؤثرة في حياة الفرد والمجتمع، لما له من تأثير كبير على ظهور الأفكار وتبادل المعلومات ومحاربة الفساد مما يؤدي إلى ازدهار الحضارات ورقيها، وهذا ما جعل الدول تتسابق (إما طواعية أو قسراً) إلى الاهتمام به بتنظيمه وتحديد إطاره وضوابطه، فالحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بعدم الاعتداء على ثوابت المجتمع، وذلك حتى لا يتحول هذا الحق إلى وسيلة هدم للإنسان والمجتمع.

وعلى ذلك فإن قضية حرية الفكر والرأي من أكثر القضايا إثارة للجدل، فنجد مفكرين يتشددون في تقريرها، وآخرين يتبنون مفهوم واسع(غربي) لهذا الحق معتقدين بأن ذلك يحقق الديمقراطية والتقدم، فنحن بين دفتي رحى إحداها متشددة والأخرى منفتحة، بين تقريرٍ لضوابط قاسية أو لا ضوابط أو ضوابط متساهلة، وتناسوا طبيعة الشعب المصري وأخلاقه وعاداته وديانته، كل ذلك جعل من دراسة موضوع حرية الرأي والفكر أهمية بالغة وذلك في محاولة لبيان وتفصيل هذا الموضوع بشكل يؤدي إلى الحد من الاعتداءات الصارخة على حرية الآخرين أو على المجتمع في مبادئه وأخلاقه.

الكلمات المفتاحية: الرأي – الفكر- الاعتقاد – الإبداع – الرقابة- الحرية

Abstract:

The importance of the exercise of this right is one of the most important rights affecting the life of the individual and the society because of its great influence on the emergence of ideas and the exchange of information and the fight against corruption, which leads to the prosperity of civilizations and their advancement, This is what made countries compete (either voluntarily or forcibly) to pay attention to it by organizing it and defining its framework and controls. The right is not absolute, but it is restricted by non-aggression against the constants of society, so that this right does not become a means of demolition for man and society.

The issue of freedom of thought and opinion is one of the most controversial issues. We find thinkers who are hard-line in their report, and others who adopt a broad (Western) concept of this right, believing that it achieves democracy and progress. We are between one extreme and the other open. And the nature of the Egyptian people, their ethics, their customs and their religion. All this made the study of the subject of freedom of opinion and thought very important in an attempt to explain and elaborate this issue in a way that would reduce the flagrant attacks on the freedom of others or the society in its principles and morals.

مقدمة

تعددت صور وأساليب حق الرأي والتعبير بين الكتابة واللفظ والإشارة والرسم وغيرها، وعلى ذلك ظهرت أهمية ممارسة هذا الحق، فهو من أهم الحقوق المؤثرة في حياة الفرد والمجتمع، لما له من تأثير كبير على ظهور الأفكار وتبادل المعلومات ومحاربة الفساد مما يؤدي إلى ازدهار الحضارات ورقيها، وهذا ما جعل الدول تتسابق (إما طواعية أو قسراً) إلى الاهتمام به بتنظيمه وتحديد إطاره وضوابطه، فالحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بعدم الاعتداء على ثوابت المجتمع، وذلك حتى لا يتحول هذا الحق إلى وسيلة هدم للإنسان والمجتمع.

وقد سبق الإسلام القوانين الوضعية في تقرير حقوق جمة للإنسان من ضمنها حرية الرأي والفكر والإبداع والاعتقاد، بغية تحقيق كرامة فعالة للجنس البشري، وقد حشد لذلك نصوص عامة وخاصة، وهذه الحرية تتقيد بضوابط شرعية حماية للفرد ذاته وللمجتمع ككل رغبة في تحقيق المصالح المعتبرة للإسلام.

وقد كفلت الدساتير الحديثة حرية الرأي والفكر والاعتقاد، ووضعت القوانين ضوابط معينة لممارسة هذا الحق، وعليه قد نجد توازن بين الحرية والمسؤولية وفقاً لتنظيم القانون لها، فطارة نجد قوانين تقيد كثيراً من حرية الرأي وآخري نجدها تعطي نطاق أوسع للممارسة هذا الحق.

فالحرية تعد أهم ضمانه من ضمانات الديمقراطية الحديثة وهذا ما جعل الدساتير المصرية المختلفة تؤكد على هذه الحرية.

أما المسؤولية فقد جاءت مصاحبة للحرية، مما برز مبدأ " الحرية المسئولة " فحق حرية الرأي مكفول بشرط ان تلتزم بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية ومصلحة المجتمع.

إلا أنه من الملاحظ أن النصوص القانونية قد تأتي بألفاظ عامة ومطاطة مما قد يعد قيداً خطيراً على ممارسة هذا الحق، وعليه وجب أن يأتي تنظيم واضح ومحدد ودون ألفاظ مطاطة.

فحرية الرأي والفكر لا تعني أنها سلاحٌ للعدوان على حرية وكرامة وشرف وأعراض المواطنين، فلكل حرية حدود وضوابط وضعتها القوانين والأعراف والقيم الدينية لا يجب تجاوزها تحت أي مبرر.

وقد لوحظ تعدٍ صارخ من بعض المفكرين والباحثين والإعلاميين على آداب المجتمع وتقاليده، تذرعا بحرية الرأي والصحافة والإعلام، وخلط فاسد بين حرية الرأي والإعلام وحرية الاعتداء على الآخرين.

ومما يؤكد هذه المشكلة ما نراه يومياً عبر الصحف وقنوات التلفاز والمواقع الالكترونية من:
قيام بعض المفكرين والإعلاميين بممارسات تعبر عن قلة مراعاة الأمانة الأخلاقية والمهنية في استعراض بعض القضايا المثارة، مما يؤكد أن هناك خلط فاسد بين الحريات دون مراعاة للضوابط والأخلاقيات المهنية.
وعلى ذلك فإن قضية حرية الفكر والرأي من أكثر القضايا إثارة للجدل، فنجد مفكرين يتشددون في تقريرها، وآخرين يتبنون مفهوم واسع(غربي) لهذا الحق معتقدين بأن ذلك يحقق الديمقراطية والتقدم، فنحن بين دفتي رحى إحداها متشددة والأخرى منفتحة، بين تقريرٍ لضوابط قاسية أو لا ضوابط أو ضوابط متساهلة، وتناسوا طبيعة الشعب المصري وأخلاقه وعاداته وديانته، كل ذلك جعل من دراسة موضوع حرية الرأي والفكر أهمية بالغة وذلك في محاولة لبيان وتفصيل هذا الموضوع بشكل يؤدي إلى الحد من الإعتداءت الصارخة على حرية الآخرين أو على المجتمع في مبادئه وأخلاقه.

<u>أهمية الدراسة:</u>

تكمن أهمية البحث في أنه يتعلق بأهم حق من حقوق الفرد داخل المجتمع، وما يثير هذا الحق من جدل كبير بين الفقهاء والمفكرين سواء على المستوى القانوني أو الاجتماعي، من أجل ذلك برزت أهمية هذه الدراسة في محاولة لبيان وجهة نظر المتشددين والمتساهلين، مع بيان ما نعتقده صحيحاً من وسطية تحقق أغراض المجتمع أولاً، وتعطي الحرية للفرد لكي يعبر عن آراءه وأفكاره ومعتقداته بكل يسر دون إضرارٍ بالغير، مما يصب في النهاية لمصلحة المجتمع وازدهاره.

<u>أسئلة البحث:</u> يجيب البحث عن بعض الأسئلة الهامة ومنها:

- **كيف نظم الإسلام حرية الرأي والفكر ؟**
- **هل وضع الإسلام ضوابط معينة لممارسة حق الإنسان في الرأي والفكر والاعتقاد؟**
- **كيف نظم القانون حرية الرأي والفكر؟**
- **ما هو الرأي الفقهي لبعض القضايا التي أثارت الرأي العام ومن ضمنها قضية إسلام بحيري؟**
- **هل هناك رقابة على مايبث عبر وسائل الاتصال الحديثة من أراء ؟**

منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي بحيث نصف الظاهرة محل الدراسة ونفسرها ونستنتج المشكلات الكامنة بالنقد والتصحيح والترشيد، ونتبع أيضا المنهج التاريخي بإبراز أقوال الفقهاء السابقين فيما يتعلق بموضوعنا، وبعد ذلك نستنتج العلاقة ونربط النتائج والأحداث مستندين إلى الأدلة العلمية والواقع القانوني الحالي، مستخدمين في ذلك المنهج المقارن.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث سوف تقسم الدراسة إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث يضم كل منهما عدة مطالب وذلك على النحو الآتي:

- **مطلب تمهيدي: التعريف بمفردات البحث.**
- **المبحث الأول: إشكالية حرية الرأي والفكر والاعتقاد في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الأول: الإبداع والفكر والاعتقاد في الإسلام.**
- **المطلب الثاني: إشكالية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.**
- **المطلب الثالث: ضوابط حرية الرأي والإبداع في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: إشكالية حرية الرأي والفكر في القوانين الوضعية.**
- **المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في التشريعات المحلية.**
- **المطلب الثاني: قضايا فكرية أثارت مدى وجود حرية الرأي وتقيدة .**
- **المطلب الثالث: التشريعات الدولية.**
- **المبحث الثالث: وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة للتعبير عن الرأي والفكر.**
- **المطلب الأول: نشأة البيئة القانونية لوسائل الإتصال الحديثة.**
- **المطلب الثاني: المشكلات المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي والفكر في بيئة الإنترنت.**
- **المطلب الثالث: الرقابة على وسائل الاتصال الحديثة.**

الخاتمة والتوصيات.

مطلب تمهيدي

التعريف بمفردات البحث

لا: تعريف الإبداع :

الإبداع في اللغة هو: بدع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابتَدَعَه: أنشأه وبدأه. والبَدِيعُ والبدعُ: الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل" قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ" (الأحقاف أية ٩) أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رُسُلٌ كثيرون.

والبديع: المُحْدَثُ. وأبدعتُ الشيء: اخترعته لا على مثال [١].

الإبداع في الاصطلاح له معانٍ كثيرة منها" تأليف شيء جديد من عناصر موجوده سابقاً"، مثال ذلك: الإبداع الفني و الإبداع العلمي. ومنه "إيجاد الشيء من لا شيء" كإبداع الحق سبحانه وتعالى، وهو يختلف عن المعنى الأول في أن الأخير هو إخراج شيء من العدم إلى الوجود وعليه فهو يعتبر "خلق" [٢] قال تعالى" بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ" (البقرة أية ١١٧).

ويمكن تعريف الإبداع البشري بأنه" الابتكار لشيء جديد نابع من نفس بشرية لا ترضى بالواقع بل تسعى إلى كل جديد يحقق أغراض وثوابت المجتمع".

وبناءً عليه يمكن وضع ضوابط للإبداع تتمثل فيما يلي:

1. **أن يكون المحتوى جديداً.**
2. **أن يكون المحتوى ملائماً للمجتمع خاصة من ناحية عاداته وتقاليده.**
3. **أن يلقى المحتوى قبولاً من المجتمع، وليس شرطاً أن يكون هذا القبول حالاً بمجرد طرح المحتوى، بل يلزم إعطاء المجتمع فترة زمنية للتفكر والتدبر، حتى يكون الرفض أو القبول معبراً عن غالبية المجتمع وليس عن فئة معينة منه.**

([١]) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر بيروت، ١٧ رجب ١٣٠٠هـ، ص ٦.

([٢]) د/ سناء محمد نصر حجازي، سيكولوجية الإبداع- تعريفه وتنمية وقياسه لدى الأطفال، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ٢٠٠٦م، ص ١٥.

تتعدد تعريفات الإبداع ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع كان أهمها هو اتجاه "ماكينون" الذي وضع ثلاث متطلبات أساسية للإبداع الجيد وهي: الملاءمة- الجدة- إمكانية التطوير. والجدة هنا تعني الجديد، أما الملاءمة فتعني ملاءمة المحتوى للواقع وحاجيات المجتمع وتقاليده ثم أخيراً القبول الاجتماعي لهذا الناتج، وبهذا المفهوم يتم وضع ضوابط للإبداع والتفكير. (المرجع السابق ص ١٦).

والإبداع الصحيح لا يخرج عن كونه حلاً لمشكلة قائمة، أو استظهاراً لخطأ وقع فيه المجتمع، ويعد اتباع الشخص لنمط جديد في التفكير والتخلص من النمط التقليدي إبداعاً بشرياً بالضوابط السابقة.
فإذا لاقى هذا الإبداع استحساناً من غالبية المجتمع فهو تعبير عن مكنون مستنبط صحيح ووجب الإشادة به واتباعه.

ثانيا: تعريف حرية التعبير لغة:

التعبير لغة مشتق من" عبر" ويعني: عَبَرَ الرُؤيا يَعْبُرُها عَبْراً وعِبارةً، وعبَّرها: بمعنى فسَّرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها [1].
أما في الاصطلاح فيقصد بالتعبير" المضمون النفسي الذي يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير" [2]، ويكون الإبلاغ بوسائل مختلفة منها القول بصوره المختلفة و الكتابة و الرسم و الإشارة.
وعليه فكل ما يجيش بنفس الإنسان من أفكار ومعتقدات لا تعبر تعبيراً إلا إذا اتخذت شكلاً ظاهرياً، وخرجت من نطاق النفس إلى العلانية، وذلك بأي وسيلة يعبر بها الإنسان واطلع الغير عليها، مثل الإشارات المعروفة والدالة على شيء معين مثل الاستهزاء بالغير، أو الكتابة ولو على الجدران مادام هناك من اطلع عليها، .... .
والرأي يعرف بأنه ما يتوصل إليه الفرد من اعتقاد بعد النظر، فهو جهد العقل في البحث والنظر وثمرة ذلك الجهد من الأحكام [3].
والتعبير عن الرأي بهذا المفهوم يلازمه مبدأ أساسي وهو الحرية، فنجد حرية الرأي والتعبير – حرية الفكر- حرية القول- حرية البحث، والتي تعني جميعها حق الفرد في البحث والاستدلال والاستنباط والتفكير في شيء معين، مع تقرير حقه في أن يعبر عما توصل إليه بوسائل التعبير المختلفة.
وبناءً عليه يتكون مبدأ حرية التعبير عن الرأي من شقين متلازمين هما:

- حق الفرد في التفكير العقلي دون قيود.
- حق الفرد في نشر ما اعتقده وتوصل إليه من بحث وتفكير بدون قيود، طالما أن ما توصل إليه قائم على الدليل المعتمد وليس اعتداء على حق إنسان آخر.

ولا قيمة لحرية التعبير إلا بهذين الشقين.

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص ٥٢٩.
(2) د/ عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٨٩.
(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص ٥٢٩.
راجع كذلك بوهتنالة إبراهيم، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، مجلة التراث- الجزائر- ع ١١ يناير ٢٠١٤، ص ١١٠.

ثالثا: حرية الاعتقاد :

الحرية لغة مشتقة من حرَّ، والحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحْرارٌ وحِرارٌ. والحُرَّة نقيض الأمة، والجمع حرائر [١].

واصطلاحاً: هي ضد العبودية، أو هي الخروج عن الرق، أو هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي أعلى مراتب القرب وهي ملازمة لكرامته الإنسانية، أو هي انفلات الذات من كل المقيدات والمكبلات التي تحول دون تحقيق قدراته وتنمية طاقاته العقلية والنفسية [٢].

واعتقد في اللغة من عقد أي من أحكم أمره عند نفسه واستوثق منه، وفي لسان العرب اعتقد الرجل كذا بقلبه وليس له معقود أي عقدُ رأي، وفي الحديث أن رجلاً كان يبايع وفي عُقْدته ضعف، أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه [٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الاعتقاد بأنه" الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار على أنها حقٌ، أو هي الحقُ، وبخاصة التي تفسر الوجود والكون والحياة، ويتشعب منها كل ما يتعلق بشؤون الإنسان الفردية والجماعية" [٤]

وعلى ذلك فإن حرية الاعتقاد تقرر للفرد حرية في تبني أو اختيار ما يراه من المفاهيم والمعتقدات والأفكار التي توصل إليها بأي وسيلة أخرى، بحيث يعتنقها ويجعلها أسلوباً لحياته وسلوكه الظاهر والباطن.

ويعد من موجبات هذا الحق(الحرية) عدم تعرض الغير لما توصل إليه الفرد واعتقد به،فلا يجب اضطهاده أو تحقيره أو إجباره على ترك هذا المعتقد أو تحويله.

والواضح من الحقوق السابقة أنها تتكون من عنصرين لا غنى عنهما ولا يقوم الحق إلا بهما مجتمعين هما: اعتقاد أو فكر داخلي(باطني) غير ظاهر، ينبني عليه سلوك ظاهر متمثل في تطبيق ما اعتقده وفكر به الشخص داخلياً، وذلك عن طريق التعبير والإعلان والدعوة إليه، وبهذين العنصرين تتكون جميع الحقوق المتعلقة بالفكر والرأي والاعتقاد، فإذا وجد اعتقاد داخلي دون نشاط ظاهر فلا قيام للحق أو الحرية بدونهما مجتمعين.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٨١.

(٢) د/ أحمد عبدالله العازمي، حرية الاعتقاد المنصوص عليها في القانون الكويتي دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية- كلية دار العلوم جامعة المنيا- مصر، ع ٢٧ – مج ١ يناير ٢٠١٣، ص ٦٢٠- ٦٢٢.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٩٩.

(٤) د/ عبدالمجيد النجار، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم: الأبعاد والحدود، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة- العدد ٣١-٣٢ ، ٢٠٠٢م، ص ٢٦.

المبحث الأول

إشكالية حرية الرأي والفكر والاعتقاد في الفقه الإسلامي

لقد كرم الله تعالى الإنسان وأعزه ولم يذله، وكرمه ولم يهنه، وخلق له العقل ليفكر به ويتدبر في أمور حياته بل وفي الكون الفسيح، وعلى ذلك وجدت الحرية التي هي حق طبيعي لكل إنسان بل هي من تبعات الفطرة التي يولد بها، بل هي فطرته التي فُطر عليها.

وجاء الإسلام الحنيف مؤكداً تلك الفطرة والحرية، فالإسلام دين الفطرة، ونجد النصوص والآيات التي تؤكد على هذه الحرية حتى يمكننا القول إنها أصبحت من الأصول الأساسية لبناء منظومة الإسلام الفكرية والعقدية.

وعليه يمكن مناقشة ذلك من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الإبداع والفكر والاعتقاد في الإسلام.
- المطلب الثاني: إشكالية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.
- المطلب الثالث: ضوابط حرية الرأي والإبداع في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الإبداع والفكر والاعتقاد في الإسلام

إن من عناصر السلوك الإبداعي أنه يتضمن حب الاستطلاع والرغبة في الكشف عن المجهول وإثارة التساؤلات وتقديم إجابات غير مألوفة مع ظهور علامات للاستقلال الفكري، مما يؤدي إلى التعامل مع المشكلات التي تثار في المجتمع أو الأسرة وإيجاد حلول جديدة وأصيلة لها[1].

إن الإنسان خلقه الحق سبحانه وتعالى حراً، له عقل هو آلة التفكير والإبداع، حتى ينطلق في الأرض ويعمرها ويعبد الله حق العبادة، ولن يستقيم ذلك إلا بعقل حر في التفكير والإبداع، وقد تتسلط الشهوات والأهواء على عقل الإنسان فيأتي إبداعه فاسداً.

وعليه فلا بد من ضوابط ومعايير حتى يأتي الإبداع محموداً، ورغم أن هذه الضوابط قد تكون مقيدة للإبداع إلا أنها لازمة لتحقيق مصلحة عليا هي ترابط ونماء وقوة المجتمع، وعليه يجب أن نقيد قدر المستطاع من هذه القيود والضوابط ونجعلها في أضيق نطاق ممكن.

وعلى المبدع أن يضع نصب عينيه العقائد و الأخلاق و مبادئ المجتمع بحيث لا يقرب أي منها قدر المستطاع لأنها تعد ثوابت للفرد والمجتمع، وأمامه آلية التوصيل أو طرق العرض أو أسلوب طرح أي منها فهذه قابلة للتجديد والإبداع، مثلها مثل المعاملات والعوائد والأعراف فيها من المرونة

---

(1) د/ هانم الشبيتي، الإبداع: ماهيته ومقدماته وأساليب قياسه، مجلة التنمية الإدارية- مصر، ع ٧٥ – س ١٨، أبريل ١٩٩٧ م، ص ٨٩.

ما تجعل الشخص يفكر ويبدع فيها كيفما شاء، وعلى ذلك نجد التجديد أو الإبداع يظهر في دين المجتمع يجدد الدين ويطوره، ويأتي التجديد من ناحية فهم الفرد ووعيه وطرحه للدين فقط، وعلى ذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنه قال (إِنّ اللّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمّةِ عَلَى رَأْسِ كُلّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدّدُ لَهَا دِينَهَا) (١).
وجاءت الشريعة الإسلامية تُؤصل لحرية الفكر والإبداع والاعتقاد، واعتبرت ذلك حقاً من حقوق الفرد لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه.
فالإيمان بالخالق سبحانه وتعالى لا يعتد به لدى الفرد إلا إذا جاء عن حرية فكرية تؤدي إلى تدبر واتعاظ، وذلك دون ضغط أو توجيه من أحد، ونجد ذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ" (سبأ آية ٤٦) وفي هذه الآية دعوة من الحق سبحانه وتعالى للتفكر والتدبر بعيداً عن الأهواء النفسية والمصالح الشخصية، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الحقيقة والإيمان الحق بالله تعالى.
ولن يأتي التفكير والإبداع الحر إلا إذا بَعُدَ عن المؤثرات الخارجية التي قد تؤثر في قدرته على التفكير الحر المبدع، مثال ذلك العادات والتقاليد التي توجه تفكير الفرد ناحية ما يوافقها ويتماشى معها، قال تعالى" بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ" (الزخرف آية ٢٢)، فقد أوضحت الآية موقف أهل الجاهلية من عبادة الله تعالى حيث قرروا أنهم سائرون على هدي آبائهم دون تفكير أو تعقل، وهذا واضح في قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه الذين سيطرت على تفكيرهم عادات وتقاليد آبائهم فجعلتهم كالأصنام لا يفكرون ولا يعقلون قال تعالى" وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤)" (الشعراء).
وهناك أيضاً عنصر خارجي يؤثر على تفكير الفرد وإبداعه وهو تسلط ذوي السلطان سواء أكان تسلطاً مادياً أو معنوياً؛ وفي ذلك تقييد ومنع لحرية الفكر والإبداع من الوصول إلى الحقيقة التي قد لا يبغاها أو يرضاها ذو السلطان؛ قال تعالى" يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِن جَاءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ" (آية٢٩ غافر).

---

(١) رواه أبو داود (رقم/ ٤٢٩١) وصححه السخاوي في" المقاصد الحسنة"(١٤٩)، والألباني في" السلسلة الصحيحة" (رقم/ ٥٩٩).

فمن حق الفرد أن يناقش ويفكر ويبدع، فله أن يناقش علماء الإسلام، فليس لهم قداسة خاصة في الإسلام، ويطلب منهم الدليل على قولهم، وإذا استطاع جاز له أن يردهم فيما يقولون إذا كان لديه الحجة والعلم، فدور العلماء- خاصة في الإسلام- هو الإبلاغ بما درسوه وعلموه من مبادئ الإسلام وتعاليمه.

وعلى ذلك جاء الإسلام ينفي الوساطة بين العبد وربه؛ قال تعالى" وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ" (آية ١٨٦ البقرة)، فلا تماثيل للآلهة أو صور ولوحات فنية في أماكن العبادة، ورغم ذلك فالإسلام لم يمنع الفن والإبداع بل انبثق موقفه من الفن من صميم العقيدة الإسلامية وارتبط بالفكر الإسلامي ومثاليته وتعاليمه، بل إن الفن الإسلامي منفتح على شتى المذاهب الفنية طالما أنها منسجمة مع الحق والعدل والمبادئ السامية للإسلام، فنجد آيات كثيرة تحوي فناً وإبداعاً في توصيل الرسالة، منها قوله تعالى" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (آية ١٥ الملك)، وقال تعالى" هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ" (آية ١٠ النحل)، وقال تعالى " إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ" (آية ٩٥ الأنعام)، فالإسلام مساند للفن والإبداع مع دعوة الناس بالالتزام بالقيم العليا التي تبني المجتمع الصحيح [١].

من جماع ما سبق يتضح موقف الإسلام من الفكر والإبداع، حيث أقر للفرد بحريته في ذلك، فللإنسان حرية كبيرة في التعبير والاعتقاد دون إفراط أو تفريط، فقد حث الله تعالى الفرد على إعمال عقله لأنه هو الموصل لحقيقة وحدانية الله تعالى، ولذلك نرى الآيات القرآنية معبرة عن ذلك مثل قوله تعالى" أفلا يعقلون"،" انظر"، " سيروا في الأرض" وغيرها.

المطلب الثاني

إشكالية حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تعد حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية أحد أهم صور حرية التعبير عن الرأي، فالارتباط وثيق بينهما، فلا وجود لحرية الرأي بدون حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، و بالرغم من وجود شعارات رنانة من المثقفين والسلطة تنادي بحرية الاعتقاد، وكذلك وجود نصوص دستورية تمنح الحرية في التعبير عن الرأي والاعتقاد، إلا أنه مازالت هذه النصوص والشعارات حبراً على ورق ولم تترجم على أرض الواقع.

---

(١) على عبد الموجود القاضي، مفهوم الفن بين الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى، دار الهداية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م ، ص ٥-٦-٧ .

إن العدل الذي أقره الله تعالى جعل للإنسان حرية في اعتقاد ما يشاء من أفكار ومعتقدات توصل إليها بفكره، ثم يُسأل عند الله تعالى عما اعتقده ويتقرر بالتالي الثواب والعقاب، فكيف لا يكون حراً وهو يسأل يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة. والقول بغير ذلك لا يستقيم مع عدل الله سبحانه وتعالى [١].

وحرية الاعتقاد، كما سبق وأن ذكرنا، تنحصر في حرية الفرد في أن يعتقد ويفكر بكافة الطرق التي يراها وذلك كله في نطاق شخصي فقط، أو أن يُظهر تفكيره ومعتقداته للمجتمع ويدعو لها الناس، وعلى ذلك اختلف الحكم تبعاً لنشاط الفرد هل هو في نطاق شخصي فقط أم في نطاق اجتماعي؟

إذاً فهناك عنصران لحرية الاعتقاد يتمثل الأول في التصديق الداخلي لمعتقد ما، ويتمثل الثاني في الإعلان عن هذا المعتقد عن طريق صور مختلفة منها ممارسة الشعائر الخاصة به.

وتظهر إشكاليات حرية الاعتقاد في بعض المجتمعات ذات التعدد الديني وخاصة في الشرق الأوسط، حيث تسود بعض الجماعات الدينية المتشددة التي قد تستخدم العنف الرمزي أو المادي لإجبار الناس على اعتقاد ما يرونه موافقاً لمعتقدهم، مما ينشأ اعتداء صارخ على كل من يخالف معتقدهم الديني أو الفكري، ومن مظاهر انتشار هؤلاء زيادة تفشي الخطاب التكفيري ضد كل مخالف لهم في الفكر أو الاعتقاد، فنجد توترات طائفية واعتداءات على دور العبادة بل أكثر من ذلك اعتداءات على كل صاحب فكر أو رأي من المثقفين دون سابق حوار أو فهم، ويعد ذلك جزءاً يسيراً من جروح انتهاكات حرية الدين والاعتقاد والتي قد تزداد وتيرتها وفقاً لحالة المجتمع ومدى انتشار الاستقرار السياسي والديمقراطي بين طوائفه [٢].

ونأتي إلى سؤال مهم هل العولمة تعد من ضمن التحديات التي تواجه حرية الاعتقاد والتدين؟

يقول ابن خلدون" إن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها ..." [٣].

إن العولمة لا تقتصر على تقليد الغرب في اللباس والعادات فقط، بل إن هناك مدلولاً أعمق من ذلك متمثل في الآثار الفكرية والسياسية والاقتصادية، وما لهذه الآثار من تأثير كبير على الأفراد وسلوكياتهم.

---

(١) د/ عبد المجيد النجار، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) د/ نبيل عبد الفتاح، الحرية الجريحة- التدين والاعتقاد والشعائر في الحالة الانتقالية، مجلة فصول مصر، ع ٨١،٨٢، ٢٠١٢م، ص ٤٩.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، الفصل الثالث والعشرون- باب في أن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب، المطبعة الشرقية، بدون سنة نشر، ص ١٨٠ وما بعدها.

فالعولمة تتمثل في: انتشار المعلومات وسهولة الحصول عليها من الجميع، إذابة الحدود الجغرافية بين الدول، زيادة معدلات التشابه والتشبه بين الجماعات والمجتمعات [1].

وبناءً على ذلك فإن العولمة من الممكن أن تؤدي إلى إذابة الهويات الدينية، وعلى الأخص الإسلامية بقصد أو بدون قصد، فالتقليد قد يكون مندوباً إليه أو محرماً، فكم من تقليد في الأفكار يؤدي إلى تشويش عقدي وفكري يضر بالفرد والمجتمع، وهذا لا يمنعنا القول بضرورة التقليد والاطلاع على كل جديد فيما ينفع أمتنا ومجتمعنا، ولن يأتي ذلك إلا بالعولمة والانفتاح على العالم ولكن مع الحظر الكامل من كل أفكار أو سياسات تأتي من هذا العالم وتكون ضارة بمجتمعنا.

كل ذلك قد يكون له تأثير سلبي على حرية الاعتقاد والتدين خاصة في ظل قلة أو غياب المواقع المؤسسية التي تقدمها الدول والتي تتميز ببرامج ثقافية وأخلاقية من شأنها الحفاظ على الهوية ورد أي أفكار تتعارض مع الدين والمجتمع.

المطلب الثالث

ضوابط حرية الرأي والإبداع في الفقه الإسلامي

تعد حرية الرأي والفكر والاعتقاد من الأصول الأساسية لبناء المجتمع المسلم بل نجد أن النصوص الشرعية حثت ورغبت إلى تقرير هذه الحرية، ونادى بها معظم الفقهاء اعتقاداً منهم بأن الفكر المتطرف أو المنحرف لا يعالج إلا بنشر حرية الرأي والتعبير بين أفراد المجتمع مما ينشأ جيل يمتص كل انحراف وتطرف يظهر في المجتمع، فالفكر لا يواجه إلا بالفكر ولن يوجد ذلك إلا في بيئة حرة تجتمع فيها عقول المخلصين وذوي العلم.

ورغم هذه الأهمية لحرية الرأي والفكر إلا أنه يلزم أن تكون لها ضوابط وقيود حتى لا يساءُ استعمالها من قبل كل متطرف في الفكر أو عدواً للوطن، وهذه الضوابط والقيود ورد النص عليها شرعاً وفقهاً، وهذا ما نبرزه فيما يلي.

لا: لف لك ي :

بدأ القرآن الكريم بتقرير أن الناس قد خلقوا بعقول ومدارك مختلفة قال تعالى" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ" (آيه ٢٢ الروم). وهذا من عظمة الإسلام فطالما وجد اختلاف وجب احترام الآخر، فهذه طبيعة خلق الله تعالى.

---

(١) د/ طاهر بوشلوش، العولمة وأثرها على الأمن الفكري والأخلاقي للشباب في المجتمع، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية - المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية- مصر، ع ٤- ج٢ ، يوليو ٢٠١٣ ، ص ٥٨.

وبناءً عليه قامت الحضارة الإسلامية على ضرورة التعايش والاعتراف بالآخر، ونجد ذلك في الحوار الذي أجراه الله تعالى مع الملائكة، قال تعالى" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"(آية ٣٠ البقرة)، وكذلك في حوار الحق سبحانه وتعالى مع إبليس لعنه الله قال تعالى" فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (٣١) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (٣٢) قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ (٣٣)"(سورة الحجر).

كل هذا في حق الله تعالى أفننكر ذلك في حق البشر؟

والناظر لآيات القرآن الكريم نجد أنها قد حددت مكونات وأدوات الحوار كما يلي:

- قال تعالى" ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (آية ١٢٥ النحل)، وعلى ذلك أكد القرآن الكريم مبدأ حرية العقل في التفكير والتدبر، فالعقل هو منبع حرية الإرادة قال تعالى" أفلا تعقلون"، " أفلا يتدبرون"، " أفلا تتفكرون"، " أفلا تتذكرون"، " أفلا تبصرون"، وهذا كله لا يمكن أن يوجد إلا إذا تقررت الحرية المبنية على التفكير المستقل الهادئ بعيداً عن المؤثرات التي من شأنها أن تعرقل حركة الفكر الحر، ولا نجد أدل على ذلك من موقف اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بالجنون، حيث نجد دعوة من الحق تعالى للمشككين إلى التفرق مثنى وفرادى، ثم يتأملوا بحرية فيما قالوا، قال تعالى" قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ" (آية ٤٦ سبإ). وفي ذلك حث على التفكير الحر البناء [١].

- حرية التفكير العلمي دون فرض نظرية محددة، فنجد دعوة إلى التفكير والنظر والتدبر ثم ترك القرآن الكريم للفرد الحرية الكاملة في اعتناق ما يراه صحيحاً من النظريات، فعندما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مراحل القمر وأسباب تزايد قرصه وتناقصه فاكتفى القرآن بسرد بعض فوائد القمر وترك مادون ذلك للبحث والتفكر قال تعالى" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ"(آية ١٨٩ البقرة).

---

(١) د/ فراس يحي عبدالجليل، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، مج ١، ع ٣، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

وفي ذلك فائدة أخرى هي تشجيع الناس على الاجتهاد والبحث وإظهار ذلك بوسائل التعبير بكل حرية رغبة في طلب اليقين والحقيقة الكاملة، قال تعالى" إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ" (آية ٢٦٠ البقرة) [1].

- إقرار الجدل بنية خالصة وعن حاجة لدى الفرد للاقتناع، قال تعالى" ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (آية ١٢٥ النحل)، وقال تعالى" وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" (آية ٤٦ العنكبوت).

وعلى ذلك فكل جدال فيه تعنت ومكابرة وإصرار على الباطل فهذا جدال مرفوض ومنكر في الإسلام، مع البعد عن التعصب لرأي معين لما في ذلك من ضرر بالغ بالحوار وآدابه، وفيه جهل بالحق واتباع للهوى، وهو الأمر الذي نهى عنه الإسلام.

- يجب أن يكون هذا الرأي موافقاً للقيم الأخلاقية في المجتمع، قال تعالى" وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا "، " لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ"، " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "(آية ٣٣ الأعراف)، " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (آية ١٩ النور)،" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(آية ٢٣ النور)، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (آية ١١ الحجرات).

كل ذلك دليلٌ على تحريم الرأي الذي فيه سوء أو إشاعة للفاحشة بين الناس أو فيه خوض في أعراض أو سخرية لهم.

- يجب ألا يخالف الرأي كليات الدين وفروعه الثابتة، وهي النصوص قطعية الثبوت والدلالة، فهي من ثوابت الدين، ويبقى دور العقل في هذه الثوابت من ناحية الاجتهاد في مورد النص فقط أي توضيح المراد الإلهي من هذه النصوص، وأما النصوص الظنية فهي مجال الاجتهاد [2].

---

(1) بوهنتالة إبراهيم، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، مجلة التراث – الجزائر، ع ١١، ٢٠١٤ م، ص ١١٤ .

(2) د/ فراس يحي عبد الجليل، مرجع سابق، ص ١٦٨.

- يجب أن يكون صاحب الرأي من أهل الاختصاص والعلم بما يقول من رأي، أي أنه مؤهل علمياً في المجال الذي يبدي فيه رأيه، قال تعالى" يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا "(آية ٤٣ مريم)، " قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (آية ١٠٨ يوسف)، فيجب أن يكون صاحب الرأي على علم بما يقول لا عن جهل، فكل رأي بني على علم يؤدي إلى مقاصد الحق تعالى وفيه مصالح للعباد، أما الرأي المنبني على جهل فمفاسده عظيمة، لأنه قد يؤدي إلى فتنة الناس لما قد يحتويه من منكر أو فساد نابع عن أهواء شخصية أو جهل، فهو بالفعل ضد الحق، قال تعالى" وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ "(آية ٣٦ يونس).

وبناءً على هذا القيد يجب التحري والتثبت من الأخبار التي ينقلها الناس، مع عدم الاعتماد على الظن بل يجب أن يكون هناك يقين فيما يتم نقله من أخبار أو أراء.

- ثانيا لسنة لنبوية لفقها

جاءت السنة النبوية بالحث على حرية القول لما لها من منزلة عظيمة من الدين، حيث تعتبر فريضة شرعية تؤثر بالإيجاب في صلاح العباد ونماء المجتمع، وهناك نصوص كثيرة قولية وفعلية تدل على ذلك منها:

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر". [١]
- عن أبي ذر أنه قال" أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصالٍ من الخير، أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً". [٢]
- عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" الدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم". [٣]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤٠٠/٦ ، رقم ٤٣٤٤.

(٢) أخرجه بن سعد في " الطبقات" ٢٢٩/٤، وأحمد (٢١٤١٥).
وقوله" وإن كان مراً" أي عليك؛ لما تلقاه من أذى الخلق، ومراً على من تخاطبه؛ لعدم تلقيه بالقبول.
راجع كذلك د/ عبدالرحمن حسن قائد سعد، حرية الرأي في السنة النبوية- دراسة موضوعية، رسالة لنيل الدكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٦م ، ص ١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب" الإيمان- باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١ ، رقم ٥٥"

والنصيحة هنا مظهر من مظاهر حرية الرأي، فالناصح في الغالب يبدي نصيحة على خلاف حال المنصوح، ولذلك وجب أن يكون الناصح متمتعاً بحرية تمكنه من إبداء رائيه في المنصوح.

- وفي التحذير من الجدل المذموم الذي لا حجة له ولا برهان بل هو تعصب لرأي معين، قال صلى الله عليه وسلم " ما ضل قومٌ بعد هدىً كانوا عليه إلا أوتوا الجدال" ثم تلا قوله تعالى" وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ "(سورة الزخرف آية ٥٨). [١]

وغيرها الكثير من الأحاديث النبوية التي تنظم حرية الرأي والإبداع ويصعب حصرها في بحث واحد.

ومن جماع ما تقدم نجد أن حرية الرأي في الشريعة الإسلامية ليست وسيلة لإحراج المخالف أو لقلب الحقائق أو للجدال الذي لا يتولد عنه نتيجة سوى العداوة والتعصب، فهو يشيع رغبة صاحبه في الظهور والتميز عن الآخرين، حيث يتميز صاحبه بحب النفس وإتباع الهوى، فالمعارضة المطلقة أو الموافقة المطلقة دون النظر إلى موقع الحق ذاته ليس من مبادئ الشريعة الإسلامية ولا من أصول حرية الرأي، بل هي مفسدة يجب البعد عنها.

وعليه فيجب أن تكون الآراء محققة لمقاصد الشريعة الإسلامية، فقد نجد أن رأي معين هو في حقيقته مشروع إلا أنه يؤدي الأخذ به إلى نتائج سلبية ومفاسد كثيرة، أو أنه من شأنه أن يشعل فتنة بين الناس، فهو إذن غير مشروع، وعلى ذلك فكل رأي وفكر واعتقاد له ظاهر وباطن، فإذا اجتمع في الظاهر والباطن المشروعية فهذا الأمر مشروعاً، أما إذا كان الظاهر مشروعاً والباطن مخالفاً إذن الأمر في هذه الحالة غير مشروع، فكل ما يفوت الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال فهو غير مشروع بل هو مفسدة وجب دفعها [٢].

وعلى ذلك فقد أطلقت الشريعة الإسلامية العنان لحرية الرأي والتعبير، فلا أحد مهما كان منصبه فوق النقد والتقييم، والأدلة على ذلك كثيرة، ورغم ذلك فقد وضعت الشريعة ضوابط وضمانات كحدود لحرية الرأي والفكر، هدفها جعل هذه الحرية أداة بناءٍ للمجتمع وليس معول هدم، هذه الضوابط كثيرة ومتشعبة تم مناقشة أهمها وأغلبها بما يتفق وطبيعة البحث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه" كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل، ١٩/١ رقم ٤٨" وغيره.

(٢) د/ فراس يحي عبدالجليل، مرجع سابق، ص ١٦٥.

المبحث الثاني

إشكالية حرية الرأي والفكر في القوانين الوضعية

إن حرية الرأي والفكر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق تعبير الإنسان عما يجيش في نفسه من أفكار وخواطر، فلا قيام للأول بدون الثاني، وبهما تتولد الأفكار وتظهر نعم الله في الأرض، مما يؤدي إلى رقي الأمم وتقدمها، ولذلك أنعم الله علينا بنعمة البيان قال تعالى" الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)"(سورة الرحمن) فهي نعمة من الله للإنسان لا يجوز لأحد أن يسلبها منه.

إن تعبير الإنسان عما يجيش في نفسه من أفكار ومعاني يتم بوسائل وأدوات عديدة سواء باللسان أو الكتابة أو الإشارة أو الرموز والإيحاءات أو .... مما لا يقع تحت حصر، ولذلك كان يلزم أن يتم تنظيم ممارسة هذا الحق بضوابط ومعايير حتى لا يساء استعماله فيضر بالمجتمع ويهدمه.

ونظراً لكثرة وسائل التعبير عن الرأي والفكر، فقد ورد تنظيم هذا الحق في تشريعات عديدة توضحه وتبينه، مثل القوانين الجنائية لما فيها من ردع لكل معتد استخدم التعبير عن الرأي في إيذاء الغير أو المجتمع، وكذلك قوانين الصحافة والإعلام والإنترنت والمطبوعات باعتبارهم أداة مهمة للتعبير عن الرأي لما لهم من ذيوع وانتشار وتأثير في الرأي العام، فكان لا بد من وجود قانون يضبط ويحدد نشاطهم ويعاقب من تجاوز واعتدى، هذا بالإضافة إلى بعض المبادئ والأحكام الواردة في القانون المدني مثل المسؤولية المدنية والضرر وطرق جبره وغيرها، هذا بالإضافة إلى النصوص الدستورية، ونناقش كل ذلك كما يلي:

- المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير في التشريعات المحلية.
- المطلب الثاني: قضايا فكرية أثارت مدى وجود حرية الرأي وتقيدة .

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في التشريعات المحلية

ارتبطت حرية الرأي والتعبير بالنشر ارتباطاً وثيقاً، فلا وجود لحق التعبير والرأي إلا بنشر الأفكار والمبادئ التي تبناها الإنسان بوسائل عديدة كأداة للتعبير عن الأفكار وما تجود به القريحة، وكان من ضمن هذه الوسائل الصحافة والإعلام والطباعة وغيرها، وعلى ذلك كفلت الدساتير المتعاقبة هذا الحق ونظمته واقتفت أثرها القوانين الوضعية.

ارتبط حق النشر في مفهوم البعض بصورته البسيطة وهي حق المؤلف في نشر أفكاره، رغم أنه حقٌ شاملٌ لحرية الرأي والتعبير، بحيث يشمل المؤلف أو الشخص العادي الذي لديه أفكار ومبادئ يريد نشرها بأية وسيلة سواء أكانت بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة .... .

لذلك نجد كثيراً من الفقهاء يقصر حق النشر على العلاقة بين المؤلف والناشر وما يرتبط بذلك من حقوق للأول أو الثاني سواء أكانت حقوقاً مالية أو أدبية أو غيرها.

أما من الناحية القانونية فقد نظم المشرع الوسائل المعبرة عن حق النشر، فنجد تنظيماً لحرية الصحافة والإعلام وقانون الملكية الفكرية وحقوق التأليف، ثم نجد بعض النصوص في قوانين أخرى تنظم هذا الحق أو تعاقب المخالف، مثل ما ورد في قانون العقوبات المصري من نصوص خاصة بتهمة ازدراء الأديان منها نص المادة(٩٨) التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ شهور ولا تتجاوز ٥ سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة لقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

وكذلك المادتين ١٦٠/١٦١ التي عددت لمجموعة من الجرائم المرتبطة بازدراء الأديان حيث نصت المادة (١٦٠) على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين :

١- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.
٢- كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.
٣- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذاً لغرض إرهابي".

ونصت المادة (١٦١) على أنه " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها

علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:
١- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.
٢- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور ".
وفي تلك المواد نجد صور للتعبير عن الرأي سواء بالكتابة أو بالقول أو بغيرها، أما النشر بمفهومه التقليدي عبر الصحف أو وسائل الإعلام أو عبر دور النشر المطبوعة فنجد اهتمام كبير من القانون في ذلك بأن أفرد قوانين ونصوص خاصة بذلك مثل قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ [١]، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام، وغيرها.
نجد مثلاً نص المادة(١٣٨) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذهب إلى أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
١- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فنى أو عملي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
٢- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
٣- المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.....".
وأعتقد أن ذلك النص يعد من ضمن صور حماية حق التعبير عن الرأي، وذلك باعتبار أن المصنف المحمي هو مظهر من مظاهر شخصية مؤلفه لأنه يعتبر تعبيراً عن أفكاره وآرائه.

---

(١) نجد مثلاً المادة ٢ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والخاص بحماية حق المؤلف حددت المصنفات التي يحمي مؤلفها وكان من ضمنها المصنفات المكتوبة- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير- المصنفات التي تلقى شفوياً، وأضافت هذه المادة حكماً بمقتضاه تشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير.
وقد تم إلغاء هذا القانون وصدر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ليحل محل سائر قوانين الملكية الفكرية في مصر.

ورغم ذلك فقد وضع المشرع المصري في قانون العقوبات [1] حدوداً وضوابط لحق المؤلف في نشر مصنفه بالمفهوم السابق ذكره، فقد نصت المادة ١٧١ منه على" كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع ".

ويتضح من هذا النص وجود قيد مهم على التعبير عن الرأي أو الفكر وهو ألا يؤدي هذا الرأي إلى تحريض على ارتكاب جريمة معينة، سواء كان هذا التحريض(الرأي) وقع بالكتابة أو القول أو الرسم أو بالإيماء أو غيرها.

ونجد قيود آخري منها:

- ألا يؤدي هذا الرأي إلى الترويج أو مجرد التحبيذ لمذهب يبغي إلى تغيير المبادئ الأساسية للدستور إذا كان وسيلة ذلك القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة(م ١٧٤ عقوبات).
- التحريض على ازدراء طائفة أو طوائف من الناس مما قد يؤدي إلى تكدير السلم العام(م ١٧٥ عقوبات).
- إذا كان من شأن هذا الرأي التحريض على عدم الانقياد للقوانين(م ١٧٧ عقوبات).
- ألا يؤدي إلى ترويج أشياء منافية للآداب العامة(م ١٧٨ عقوبات).
- ألا يكون من شأن هذا الرأي الإساءة إلى سمعة البلاد سواء تم بالمخالفة للحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة بأية طريقة (م ٣/١٧٨ عقوبات).
- ألا يكون الرأي فيه إهانة لرئيس الجمهورية أو لإحدى الهيئات النظامية في البلاد(م ١٧٩- ١٨٤ عقوبات).

ويعد ما سبق حدوداً وضوابط لحرية التعبير عن الرأي في القانون المصري، ورغم وجاهة هذه الضوابط إلا أنه يعاب عليها أنها وردت في نصوص بتعبيرات وبألفاظٍ مطاطة قد يساء استعمالها، وذلك رغم وجود نصوص دستورية تنص على الحرية المطلقة للرأي والفكر والإبداع، فنجد في التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة ٢٠١٤ المادة (٦٤) تحدثت عن أن حرية الفكر والرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة

---

(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أو التصوير أو غير ذلك، وأن الدولة تلتزم بكفالة حرية البحث العلمي والإبداع الفني ورعاية المبدعين وحمايتهم.(م ٦٥- ٦٦ من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤)

وفي إنجازٍ محمود أورد الدستور الحالي في المادة(٧١) نصاً يلغي العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، فيما عدا جرائم التحريض على العنف أو التمييز مع حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو وقفها أو غلقها.

ورغم ذلك فإن الألفاظ والعبارات المطاطة الواردة في نص المادة(٧١) أفقدتها الحماية بأن أعطت للمشرع حرية وضع العقوبات السالبة للحرية إذا كان هناك تحريض على العنف أو تمييز أو خوض في أعراض الأفراد، وفي ذلك اتساع غير محمود بحيث إنه قد يشمل جميع أعمال الصحفي، لأن تفسيرها متروك بيد النيابة العامة أو القاضي، مما قد يؤدي إلى اعتداء على حرية التعبير واتساع لدائرة التجريم.

ومن جماع ما تقدم نجد أن النصوص القانونية أو الدستورية التي ترد بألفاظ فضفاضة أو حمالة أوجه تعتبر قيود وأغلال على حرية الرأي والصحافة والإعلام، كما رأينا في نص المادة ٧١ من الدستور، وكذلك نجد في نصوص قانون العقوبات وما تحمله من عبارات غير محددة فيها لبس كثير باعتبارها نصوص مرنة وحمالة أوجه.[١]

- <u>لقيود على الحريات الإعلامية:</u>

وردت على الصعيد الدولي عدة قيود منها:

- احترام الحقيقة مهما كانت النتائج، نقل الحقائق الموثقة التي يمتلك الصحفي أصولها، وهو ما يعني عدم خروج الصحفي عن إطار نقل الحقيقة والتثبت منها وفي حالة ثبوت عكس ذلك وجب عليه نشر تصحيح.

هذا ما نص عليه الإعلان الخاص بحقوق الصحفيين وواجباتهم سنة ١٩٧١ والمعروف بميثاق ميونخ

---

(١) وقد نظم الدستور المصري ٢٠١٤ مجلس خاص لتنظيم الإعلام، في المواد ٢١١،٢١٣،٢١٤، يختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، حيث يكون المجلس ضامناً لحماية حرية الصحافة والإعلام وضمان استقلالها وحيادها، ومراقبة سلامة مصادر تمويلها، ووضع الضوابط اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها.

وأنشأت المواد السابقة هيئتان مستقلتان للصحافة والإعلام ، لهما سلطة إدارة وتطوير ومراقبة العمل الإعلامي والصحفي ومدى التزامهم بالأداء المهني.

- عدم المساس بسمعة أو حقوق الآخرين: وهو ما ورد بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (١٩) [١].

عدم المساس بالأمن القومي أو الآداب العامة أو المصلحة العامة أو النظام العام، ولكن لا يلزم قبول هذا المنع على اطلاقة دون تحديد، فيلزم إدراج تعريف محدد لكل من الأمن القومي أو الآداب العامة أو المصلحة العامة أو النظام العام في القوانين حتى لا يخضع تفسيرها لأهواء أي سلطة داخل الدولة.

---

(١) ورد بهذه المادة " ٢-تستتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ويشترط أن تكون محددة بنص القانون وضرورية وهي:

(أ) احترام حقوق الآخرين

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

المطلب الثاني

قضايا فكرية أثارت مدى وجود حرية الرأي وتقييده

بناءً على المعايير والضوابط التي وضعت لحرية الرأي والتي سبق مناقشتها، ثار الخلاف حول ضرورة إطلاق العنان لحرية الرأي وبين التقييد والمنع، وإن كنت أعتقد أن التقييد والمنع والحجب لا يمكن أن يعالج أي انحراف فكري، بل يلزم أن يعالج هذا الانحراف أولاً بالنقاش والحجة والبرهان ثم تأتي بعد ذلك المعالجات الأخرى، لأن المنع والحجب قد يحول صاحب الرأي إلى بطل مضطهد مما يؤدي إلى ترويج لفكره بين الناس مجاناً.

ورغبة في استكمال بيان وتوضيح حدود حرية الرأي والتعبير كان لإزاماً أن نناقش بعض القضايا التي طرحت على القضاء مناقشة قانونية لتوضيح ما تثيره من أحكام وقواعد قانونية وردود أفعال منتقضيها ومدى صحتها.

وكانت من أهم القضايا التي أثيرت في الفترة القليلة الماضية قضية السيد/ إسلام البحيري والتي نتناولها الآن بالمناقشة والتعليق مع بيان ما تثيره من أفكار قانونية وفكرية وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحكم المتعلق بالدراسة هو حكم في القضية رقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة والمقيدة برقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح مصر القديمة والصادر فيها الحكم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ ضد/ إسلام إبراهيم بحيري هلال والقاضي بحبسه لمدة سنة.

ثانياً: انتهت هيئة المحكمة بعد استعراض أقوال المتهم والواردة في حلقات برنامجه " مع إسلام" على قناة القاهرة والناس أن إسلام إبراهيم بحيري قد قام:

- باستغلاله الدين في برنامجه للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي الحنيف.
- نشر أفكار متطرفة عن طريق تقديم معلومات مغلوطة والتشكيك في الثوابت الدينية وعلم الحديث دون سند صحيح.
- إثارة الفتنة في المجتمع المصري وزعزعة عقيدته الدينية للنيل من ثوابت علم الحديث ومصادره المقررة.
- الافتراء على الدين الإسلامي والخوض بالباطل في منهجه.
- الخروج على حدود المباح في المناقشة باستخدام ألفاظ بذيئة ومهينة للدين بما يحط من قدره ويزدريه عن عمد.
- سب الأئمة الأربعة والطعن في السنة النبوية بطريقة تعبر عن مدى الحقد والكراهية التي يكنها للإسلام ديناً وعقيدة.

- أنه لم يسلك منهجاً علمياً مضطرداً للوصول للحقيقة، ولم يعرض أطروحة علمية نزيهة بل اعتمد على منهج الاجتزاء والمغالطات المنطقية وإدخال اللبس والخلط على نفسه وعلى العوام من الناس.
- تلاعب بالتراث بتشويه الحقائق ومسخها، واتسم أسلوبه بالتسفيه والإساءة إلى علماء الأمة.
- بث أفكار متطرفة تحت ستار الدين.
- التشكيك في السنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى وصفه لعلم الحديث بأنه تافه.
- دعوة إلى عدم قراءة أسباب تنزيل الآيات القرآنية، وعدم قراءة التفاسير لأن قراءتها يؤدي إلى اهتزاز الآية في نظر القارئ.
- وصفه للصلاة بأنها مجرد حركات جسدية فقط.
- دعوته إلى هدم علم أصول الدين.
- وصف حد الزنا في القرآن الكريم بـ " الكلام العبيط".

وانتهت المحكمة من جماع ما سبق إلى أنها ثبت لديها يقيناً قيام المتهم باستغلال الدين للترويج للأفكار المتطرفة السابقة وذلك عن طريق بثها في برنامجه التليفزيوني، وبذلك يتوافر الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة (٩٨) (إزدراء الأديان).

أما الركن المعنوي فهو متوافر أيضاً وذلك واضح من اتجاه إرادة المتهم إلى نشر أفكاره المتطرفة وتحقيق واقعة غير مشروعة وهي إثارة الفتنة وتحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

ثم استطردت المحكمة في بيان أدلة اقتناعها بإدانة المتهم وبأركان جريمة إزدراء الأديان الواردة في المادة(٩٨) من قانون العقوبات، وحكمت المحكمة في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة للدعوى المدنية والمصاريف.

هذه هي نظرة سريعة على هذا الحكم من حيث الإجراءات والأدلة، وهو حكم وجب أن نعلق عليه من نواحي عديدة أهمها المسائل القانونية التي يثيرها والخاصة بحرية الرأي والإبداع ومدى توافر شروطها في هذه القضية، وذلك بعيداً عن الخلاف الفكري والتعصب تجاه حرية الرأي وضوابطها المقررة.

في البداية يجب أن نقرر بعض المبادئ والقواعد الخاصة بالتعامل مع أحكام القضاء وهي:

١- شخصية القاضي لا يجب المساس بها بالمدح أو الذم فهم في عملهم مجردون لإحقاق الحق.

٢- يجب الابتعاد عن عقيدة القاضي الدينية والسياسية والفكرية.
٣- يجب احترام هيبة القضاء فذلك من وسائل احترام سيادة القانون.
ورغم ذلك فقد تعرضت المحكمة والحكم الصادر عنها لانتقادات لاذعة من مثل" الحكم وصمة عار في جبين مثقفي مصر" [١]، " إن ما حدث مع إسلام البحيري يعيدنا إلى محاكم العصور الوسطى" وغيرها من الانتقادات التي نالت الحكم والمحكمة.

ثالثا: مناقشة لحكم في ضوء الوقائع المستند لم لي بها:

يظهر مما سبق أن المحكمة قد استندت في تأييد إدانة المتهم إسلام إبراهيم بحيري إلى :

- أن المتهم بث أفكاراً متطرفة من شأنها إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي.
- أن المتهم قد تحققت في شأنه أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة(٩٨) من قانون العقوبات، وذلك بتحقق الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة من حيث استغلال الدين للترويج لأفكار متطرفة وإثارة الفتنة عن قصد وبسوء نية.

وقد أثار هذا الحكم مسألة مهمة وهي حرية الرأي والفكر والإبداع وحدوده وضوابطه، ومدى توافر ذلك في حق إسلام إبراهيم بحيري.
في البداية يلزم أن نقرر المبادئ الآتية:

- الأصل هو حرية الفرد في إبداء رأيه دون أي مؤثر خارجي مثل العادات والتقاليد أو تسلط من ذوي السلطان.
- أن حرية الرأي والتعبير كفلها الدستور بقيود وحدود تحافظ عليه وتحميه، فالحرية المطلقة تعد مفسدة مطلقة.
- أهم قيود حرية الرأي والإبداع هو عدم مخالفته للنظام العام والآداب، وبالتالي تتحقق المسؤولية القضائية(المدنية والجنائية) في حالة الاعتداء على ما استقر في المجتمع من مبادئ وقيم اعتبرت من النظام العام.
- حتى لا نقع في فخ النصوص القانونية حمالة الأوجه والتي قد تسلط على رقاب كل صاحب رأي، فيجب أن ننأى بالقضاء عن نظر معظم الخصومات ذات الطابع الفكري والفقهي حتى نحفظ للقضاء هيبته واحترامه، وأن نترك الرد على أي تجاوز فكري أو فقهي إلى المتخصصين عبر وسائل الإعلام المختلفة، مما يكون من شأنه أن يحقق فوائد كثيرة من ضمنها

---

(١) د/ جابر عصفور ، وزير الثقافة السابق، جريدة الأهالي الإلكترونية، تم تصفح الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧
www.alahalygate.com/٢٠١٦/٠١/١٦

إعطاء المجال لحرية الرأي- تصحيح ما يشوب ذلك من أخطاء أو شذوذ فكري.
فلو أن كل صاحب رأي فكري خالف رأي الجماعة يتم إحالته للقضاء من شأن ذلك أن يجعل أصحاب الفكر الحقيقي والإبداع في عزلة عن مجتمعهم خوفاً من الوقوع تحت طائلة العقاب، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يفقد المجتمع تقدمه وازدهاره؛ لأنه فقد خير ما في الأمة وهم المفكرون والفقهاء والمبدعون، فلا بأس من بعض التجاوز مادام يوجد من يرد عليه من أهل العلم والفقه.

- **<u>هل ينطبق ما سبق على هذه القضية؟</u>**

- **إن الحكم السابق قد رأى ما قام به إسلام بحيري من تعبير عن الرأي خروجاً واعتداءً على القانون وذلك لأسباب سائغة لها من أوراق الدعوى والوقائع ما يؤيدها وذلك بالتوضيح التالي:**

- **لا يعد ما قاله إسلام بحيري في معظم حلقاته المرئية والمسموعة من قبيل حرية الرأي والتعبير، بل هو تطاول وخروج عن حدود المباح، حيث استخدم ألفاظاً بذيئة ومهينة للدين وبعض فقهائه بالإضافة إلى السخرية الواضحة لبعض الأئمة مثل:**

" كل التخلف والعته اللي في المجتمع الإسلامي من ألف سنة سببه الفكر الإسلامي والفقهاء والمذاهب الأربعة" وصف الأئمة والفقهاء بـ " أئمة الشيطان والشيطان يتعلم منهم وكمان يتعلم منهم القتل وازاي تكون سفاح ودمي وقطاع طرق ورئيس عصابة مش أئمة..... كلامهم العبيط".

وعليه كان يجب محاكمته وفقاً لما أبداه من سب وقذف واعتداء على أصول من الدين، ولو أنه تجنب الإهانة والسب والازدراء وأبدى مرونة في تقبل رأي الآخر ومناقشته بالحجة والبرهان، حتى يتبين الرشد من الغي، لكان الحال قد تغير وأصبح صاحب رأي وجب احترامه وحمايته.

وعليه فإذا كان الرأي يهدف إلى المصلحة العامة عن طريق إبداء الرأي في عمل أو أمر دون المساس بالشخص المراد نقده بالتشهير أو الحط من كرامته، فلا عقاب لأن الناقد يبغي المصلحة ولم يعتدِ على حقوق الآخرين، أما إذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب، وهذا ما فعله إسلام بحيري، حيث أتى بألفاظ وكلمات غرضها الحط من أناس محل تقدير واحترام لدى الآخرين مما يعد عمله خارج نطاق حرية الرأي وغير محمي ووجب محاكمته على

ذلك. [1]

إذن لا يعتبر من النقد المباح التعرض لأشخاص بالطعن فيهم بالتشهير أو الحط من كرامتهم أو إذا كان الرأي ينطوي على آراء معدومة غايتها شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية ومسيطر عليها الهوى النفسي والضعف الإنساني. [2]

---

(1) وهذا ما قررته محكمة النقض في الكثير من الأحكام منها:

- **الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ س ٥١ ص ٤٧٧ ق ٨٩" القصد الجنائي في جرائم السب والقذف والإهانة تحققه متي كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها، وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما أشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة- وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته – فلا جريمة".**
- **الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦ س ٤٣ ع ١ ص ٢٦٢ ق ٣٢ .**

(2) الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ .

المبحث الثالث

وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة للتعبير عن الرأي والفكر

أصبحت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات متغلغلة في شتى مناحي الحياة المعاصرة، رضينا بذلك أم لا، فأصبحت جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية معتمدة اعتماداً كلياً على هذه التكنولوجيا، حتى وصل الى جميع الأفراد، فلا يكاد يخلوا بيت من إحدى منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من حاسب آلي أو أجهزة البلاك بيري او الايفون أو .....إلخ، فأصبح سمة هذا العصر هو التلهف على اقتناء هذه الوسائل، فبالفعل تغلغلت وانتشرت هذه الوسائل في جميع مناحي الحياة المعاصرة.

إن التطورات السريعة اللامحدودة التي تعرفها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدت إلى تحول متسارع لوسائل الإعلام، فبعد أن كانت هي السلطة الرابعة من سلطات الدولة أصبحت الآن هي السلطة الوحيدة القادرة على التأثير في الرأي العام، مما جعلها مهابة من الجميع بما فيهم سلطات الدولة الأخرى.

وهذا لا يعد مدعاة للفخر بل هو كابوس في حد ذاته أثر بالسلب على حقوق الإنسان وحرياته وحرماته، وعلى الدور المتوقع من الإعلام في تنمية المجتمع، فأصبح توجيه الرأي العام يتم وفقا للميول السياسية والأهواء الاقتصادية، إلا ما ندر، دون رقابة أو مسائلة.

ويمكن أن نستحضر دور التكنولوجيا وتوظيفها السيئ في المجتمع، فرأينا الدور الذي لعبه الفاكس وسرعته في نشر الأخبار وتبادل المعلومات، بعد ظهوره، في انهيار ونسف الكتلة الاشتراكية، وكذلك دور البريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية القصيرة في سقوط رئيس الفلبين " جوزيف استرادا" سنة ٢٠٠١، والدور الذي قام به الفيس بوك في تنظيم الاحتجاجات وثورات الربيع العربي.

وهذا يدل على الدور الكبير لوسائل الإعلام الحديثة المختلفة في تحريك الرأي العام وتضييق فجوة المعرفة السياسية وترسيخ لمبادئ الديمقراطية، كل ذلك إذا أحسن توظيفها واستغلالها.

ويمكن القول إنه رغم المساوئ الخطيرة للإعلام الحديث والاستخدام السيئ من قبل بعض الأفراد أو الجماعات الإرهابية له، إلا أن هذه المساوئ ستزول بزيادة وعي الأفراد وتميزيهم للخبيث من الطيب، ليس هذا فحسب بل يلزم وجود رقابة قانونية على كافة أعمال الإعلام، وهذا من شأنه أن يظهر الوجه الإيجابي له.

ونقسم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: نشأة البيئة القانونية لوسائل الإتصال الحديثة.

- المطلب الثاني: المشكلات المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي والفكر في بيئة الإنترنت.
- المطلب الثالث: الرقابة على وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

نشأة البيئة القانونية لوسائل الاتصال الحديثة [1]

أدي التطور التكنولوجي الهائل إلى ظهور أساليب جديدة لتلقي وتوزيع المعلومات، أثرت بشكل واضح على الإعلام، مما أدي إلى ظهور الإعلام الحديث وتقلص دور الإعلام التقليدي، فأصبح التواصل وطرق التعبير ونقل المعلومات أسرع وأفضل.

وكان في مقدمة صور وأشكال الإعلام الإلكتروني ما يعرف بـ" وسائل التواصل الاجتماعي" الذي نقل الإعلام إلى آفاق جديدة وغير مسبوقة [2]، بفضل بيئة الانترنت.

إن من أهم سمات بيئة الانترنت أنها بيئة اقتحامية أي تقتحم المجتمعات سواء الراغبة أم الكارهة، بما تقدمه من بيانات ومعلومات، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، وذلك بأرخص الأسعار، وعلى ذلك فقد انهارت الفواصل الجغرافية وأصبح العالم بلا حدود، يستطيع أي فرد أن يتجول في أي مكان بفضل هذه التكنولوجيا، لذا كان لزاما على الدول أن تقف أمام هذا التحول بتنظيمه حتى لا يفلت أحد من العقاب في ظل هذه البيئة الافتراضية الجديدة.

ومن جهة أخرى يلزم بسط سلطات الحكومات على هذه البيئة وما يتم بها لما قد يكون لها من تأثير على الأمن القومي أو زيادة معدلات الجريمة بما يهدد النظام العام والأخلاق في البلاد .

فكان لزاماً علينا أن نحدد مدى ملائمة القواعد الحالية في التصدي لتنظيم بيئة الانترنت، وتهيئة المجتمع لاستقبال هذا الوافد (الانترنت) حتى لا تذوب حضارتنا فيه.

فهناك تحدى واقع لهذه التكنولوجيا على السياسة القانونية (سواء الجنائية أم المدنية) وذلك بسبب الطابع التقليدي لهذه القوانين المتمثلة في التجريم

---

(١) إن مصطلح الإعلام الحديث أو الإعلام الجديد هو اعتماد الإعلام على التقنية الرقمية التي يمكن معالجتها بالحواسب والأجهزة الالكترونية، وأطلق عليه أيضا الاعلام الرقمي نظراً لسهولة استخدامه والتحكم فيه وانتشاره.

راجع د خالد عبد الله الحلوة، الإعلام الجديد وتأثيراته في تشكيل الرأي العام، بحث مقدم في المنتدي السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال " الإعلام الجديد التحديات النظرية والتطبيقية" جامعة الملك سعود بالرياض سنة ٢٠١٢

(٢) قينان عبدالله الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية مايو ٢٠١٢، ص٤.

ونوع العقاب وكيفية الإثبات والملاحقة ،أما بيئة الانترنت فهي ذو طابع لا مادى تعتمد على الذكاء والخفاء والبعد عن الملاحقة، بسبب التخفي وعدم معرفة الهوية أو محو الآثار بعد ارتكاب الجريمة ، فللتصدي لهذه الجرائم يلزم أن نطور ونحدث أساليب المواجهة لكى تواكب هذه التكنولوجيا ، فإذا نظرنا إلى العالم المتقدم فإنه نجح منذ زمن في تحديث آليات المواجهة بنصوص قانونية وأساليب وتدابير حديثة تكفل المواجهة والتصدي دون أن يستنسخ من الأساليب القديمة أو التقليدية المتبعة في الجرائم العادية خارج نطاق التكنولوجيا.

فيلزم توفير بيئة قانونية مناسبة وقوية نستطيع بها أن نندمج في العالم الكوني الصغير، ونستجيب للمتغيرات الدولية دون المساس بقيمنا وعاداتنا وهويتنا، ونظراً لاتساع مجالات البيئة القانونية وانتشارها في كافة فروع القانون، ورغبةً في بيان إعلام الانترنت وتأثيره على المجتمع بما قد يخرجه للعالم من جرائم تمسه، فإننا نركز على هذا الجانب فقط.

لبيئة لفاء نية في مجال شبكا لة صل لاجتماعي صفحا ل ي :

أنتج الانترنت شكلا جديد من أشكال الإعلام الإلكتروني منها قنوات التواصل الاجتماعي التي عرفت بصفحات face book أوtwitter ، you tub وغيرها أو الصحافة الإلكترونية أو خدمات الهاتف الجوال الإخبارية أو بث للخدمات والأخبار الإعلامية، وما لهذه المجالات من آثار قد تكون سلبية تؤثر على السلوك البشرى، أو توجه الرأي العام نحو أفكار هدامة للمجتمع.

ونظراً لسهولة ورخص الاتصال بالإنترنت زاد إقبال الناس علي الإعلام الإلكتروني، فظهر جمهور كبير له يقرأ ويسمع ويبحث ويتفاعل بكل سهولة ويسر، بل ويشارك في صنع الأخبار ونقلها، فلم يعد الشخص متلقي للمعلومات فقط بل أصبح في ظل البيئة الإلكترونية للإعلام متفاعلاً وشريكاً في صنع الأخبار [١].

بدأ التنظيم القانوني للإنترنت سنه ١٩٩٨ وقد سبقها أن وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسترال) أول قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية [٢] سنة ١٩٩٦ يحوي ١٧ مادة منظمة للتجارة الإلكترونية الدولية، ثم تلاه قانون نموذجي آخر للتوقيع الإلكتروني وجاءت قوانين الدول الأعضاء موافقة لهذه القوانين النموذجية الاسترشادية وذلك بما لا ينافي مبادئ هذه الدول وقيمها.

---

(١) قينان عبد الله الغامدي، المرجع السابق، ص ١٢.

(٢) وقد اصدرت لجنه الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (التي انشأتها الأمم المتحدة) توجيه اعتمدتها سنه ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، وما اعتمدته اللجنة البحرية الدولية سنه ١٩٩٠ من قواعد جعلت استخدام السندات الالكترونية بديلاً عن السندات الورقية.
راجع المزيد د/ مصطفى احمد ابراهيم، وسائل اثبات التعاقدات الإلكترونية ، دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص٢٧.

ورغم أن هذه القوانين ركزت على التجارة الإلكترونية وجرائمها إلا أنها كانت النواة أو البداية لتنظيم شامل لجميع أوجه التعاملات عبر الانترنت.
وقبل ذلك لم تكن هناك قواعد أو قوانين منظمة للإنترنت، بل إن الدول لم يكن من ضمن اهتماماتها الإتيان بتنظيم لهذه التكنولوجيا، وذلك بسبب عدم انتشارها في البلاد وخاصة النامية منها التي أجبرت على الاتصال بالإنترنت في نطاق زمني معين حتى لا تفرض عليها رسوم كبيرة إذا لم تقم بذلك.
وتوالت الدول (وخاصة المتقدمة) في إصدار القوانين المنظمة للإنترنت منها القانون الأمريكي رقم ٥٠٢ للاتصال عن بعد لسنة ١٩٩٦، وعقد العديد من المؤتمرات منها المؤتمر الوزاري لمجتمع المعلومات لسنة ١٩٩٦ للدول السبع الصناعية الكبرى، والذي تمت الموافقة على مجموعة من المبادئ منها إتاحة الوصول المفتوح للشبكات مع ضمان الوصول العالمي للشبكة، ودعم المساواة في الفرص والتعددية في المحتوى وغيرها من القوانين والقرارات. (١)
إذن فإن الطبيعة الخاصة للإنترنت، باعتباره أحدث التكنولوجيات المعلوماتية المعاصرة وذو القدرة العالية على الاتصال السهل والسريع، هو الذي أدى إلى اهتمام الدول والمنظمات به بوضع وإنشاء بيئة قانونية سليمة للإنترنت تواكب هذا التطور الملحوظ في عصر المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات. (٢)
ورغم انتشار الانترنت في مصر لانخفاض أسعاره، إلا أنه يوجد فراغ تشريعي واضح خاصة في قضايا النشر الإلكتروني والتشهير والسب والقذف وسرقة البيانات والمعلومات فتطبق عليها القوانين العقابية التقليدية المقابلة لكل جرمٍ إلكتروني.
وفى عام ٢٠٠٢ تم إنشاء إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات بغرض متابعة وملاحقة الجرائم التي تتم عبر الانترنت، مثل نشر الصور الإباحية والاعتداء على البطاقات الائتمانية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية والحياة الخاصة.

---

(١) د/ شريف درويش اللبان، شبكة الانترنت بين حرية التعبير وآليات الرقابة، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٣، ص ٣٢.
(٢) دخلت خدمة الانترنت مصر سنه ١٩٩٣ على يد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالتعاون مع شبكة الجامعات المصرية، وأصبحت الشركات التي تقدم خدمات الانترنت أكثر من ٢٣٠ شركة حتى الآن، بدأ التنظيم القانوني للإنترنت بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ سنة ٢٠٠٤ ، وبناءً عليه أعطى المشرع للكتابة والتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات تماثل التوقيع والكتابة العادية ، وبدأ تطويع القواعد القانونية التقليدية لكي تواكب هذا التطور، منها قواعد الإثبات، فأصبحت الاستثناءات الواردة على إثبات المعاملات القانونية التقليدية هي بذاتها الاستثناءات في المعاملات الإلكترونية، إذا توافرت شروط الكتابة الالكترونية، ومثال لهذه الاستثناءات حرية الإثبات في المواد التجارية، المواد المدنية.

وقد صدر سنة ٢٠٠٥ أول حكم بجرائم الانترنت خاص بالتشهير، حيث قضت محكمة جنح مستأنف النزهة بمعاقبة الفلسطيني فيصل بالحبس لمدة ستة أشهر بعد إدانته بنشر صور إباحية ومعلومات لفتاة خليجية على الانترنت.

وفى قضية أخرى تم الاعتداء على الموقع الإلكتروني لمجلة روز اليوسف وتغيير المحتوى وتم تعقب الجاني وقبض عليه وقدم للمحاكمة سنة ٢٠٠٥.

وأمام هذا الفراغ التشريعي تظهر مشكلات عديدة في هذه الجرائم الالكترونية التي لا تستوعبها القوانين التقليدية ، مثل الإثبات الذي يحيطه الكثير من المشاكل والصعوبات وخاصة في بعض الجرائم مثل السب والقذف ، وتظهر مشكلة الإثبات هنا في أن هذه الجرائم إذا ارتكبت عبر الانترنت تؤدى إلى تدويل الجريمة ، وخاصة إذا ارتكبت خارج الحدود الإقليمية لدولة المعتدى عليه ، أو إذا كان الفعل مباحاً في دولة الجاني وغير مباح في دولة المجنى عليه ، كل ذلك يؤدى إلى وجود صعوبات في تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي .

إذاً فالفراغ التشريعي واضح في مصر فلم يتم إصدار قوانين خاصة بالإنترنت سوى قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنه ٢٠٠٤ الذي ظل حبيس الأدراج من سنة ٢٠٠٢ حتى صدر سنة ٢٠٠٤ [١]، وخاصة أن الجميع يعرف أهمية تنظيم قوانين للإنترنت لما في ذلك من حماية للمجتمع من جرائم المعلوماتية وتنظيم فعال للإعلام الإلكتروني ، ومن جهة أخرى نماء فكري وتطوير لرقابة الجمهور لأعمال الحكومة، لذا نهيب بالمشروع إلى سرعة إصدار القوانين الخاصة بالإنترنت وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الموجودة في القوانين التقليدية في تنظيم هذا الوافد الجديد لأنها لن تستوعبه لاختلافهما ، خاصة في مسائل الإثبات وبعض المسائل الإجرائية ، مع ضرورة تشديد العقاب [٢].

---

(١) وقد بررت إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية هذا التأخر أنه ينبغي عدم التسرع في إصدار التشريعات حلا للمشاكل القائمة بل يجب أن يتم الاقتناع بإصدار تشريع معالج لمشكلة ما من خلال إعطاء الوقت الكافي لهذه المشكلة حتى يلتزم الأفراد بأحكامه وأنه يجب البعد بالتشريع عن أن يكون مجرد رد فعل لأحداث معينة يمكن علاجها بوسائل قائمة

انظر المزيد د/ مصطفى احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) اهتم المشرع المصري بمسائلة جهة الاختصاص بمشروع قانون التجارة الالكترونية حيث أخضع المحررات الالكترونية لقانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك أو لقانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، اما بالنسبة لوقت إبرام العقد فهو وقت إتمام العقد بتوقيعه وتصدير القبول.

المطلب الثاني

المشكلات المرتبطة بحرية التعبير

عن الرأي والفكر في بيئة الإنترنت

أصبحت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات متغلغلة في شتى مناحي الحياة المعاصرة، رضينا بذلك أم لا، فأصبحت جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية معتمدة اعتماداً كلياً على هذه التكنولوجيا، حتى وصل الى جميع الأفراد، فلا يكاد يخلوا بيت من إحدى منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من حاسب آلي أو أجهزة البلاك بيري او الايفون أو .....إلخ، فأصبح سمة هذا العصر هو التلهف على اقتناء هذه الوسائل، فبالفعل تغلغلت وانتشرت هذه الوسائل في جميع مناحي الحياة المعاصرة.

وأدى هذا الانتشار الرهيب إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم، متواكبة مع هذا التطور التكنولوجي، عرفت بجرائم المعلوماتية التي أثرت على الفرد والأسرة والمجتمع تأثيراً سلبياً، فبات واجب على المشرع من جهة ورجال القانون وتكنولوجيا المعلومات من جهة أخرى مواجهه هذه الجرائم التي لم نعهدها من قبل وذلك عن طريق التوعية المجتمعية وإصدار التشريعات الحديثة التي تواجهها بالمنع والقمع.

انتشرت جرائم المعلوماتية (جرائم الانترنت) بين الأفراد على أساس أن البعض أوهم (خطأ) بانه لا يمكن ملاحقه مرتكبيها، باعتبار أن الانترنت وسيلة آمنة وغير مراقبة وبالتالي فهو وسط إجرامي سهل ارتكاب الجرائم به دون عقاب، وشاعت الجرائم المالية وجرائم غسيل الأموال والجمركية وغيرها، وتعددت الضحايا وزادت المخاطر[1].

فكان لابد من وجود تشريعات تعاقب بشكل مباشر مرتكبي جرائم الانترنت مما يحد منها على المستوى الاجتماعي الداخلي، وعليه فيلزم إعادة النظر في التشريعات التقليدية لتواكب ما استحدث من تكنولوجيا.

م لج ئ لتي ه م كبة له لتكن ا جيا: -

- جرائم التشهير: وهي تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وما لهذه الجرائم من تحدياً خاصاً طبقاً لبيئتها الإلكترونية وخاصة مشكلة الاثبات، فسمعة الأفراد في البيئة التقليدية لها منظور مختلف عن البيئة الإلكترونية منها ما يتعلق بتحديد نطاق المسؤولية، والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام وأيضا العقوبات المقررة، مما يلزم إعادة صياغة قواعد جديدة للتشهير وحماية الشخص العام والخاص، وتحديد دقيق لمفهوم الناشر ومسؤولية مقدم الخدمة.

---

[1] ظهر مصطلح جرائم الانترنت لأول مره في مؤتمر بأستراليا سنه ١٩٩٨ ووضع تعريف لها وصنفها تحت مسميات مختلفة (جنسيه – ماليه – سياسية).

ويمكن القول أن الحياه الاجتماعية للأفراد دائماً ما تعانى من حب التطفل والاعتداء عليها والتعدي على حرمتها فيما يعرف بالاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، وانتشرت هذه الجريمة انتشاراً واسعاً في ظل تكنولوجيا الاتصالات (الانترنت) بما ابتدعته من أجهزة حديثة للتصوير والتنصت ، بل وسرعة نقل هذه المواد المحظورة ونشرها على أعداد كبيره وفى ثواني معدودة، مما كسر الحواجز والعوائق والمسافات بين حياة الأفراد الخاصة وسهولة الاعتداء عليها بالتصوير والتنصت ونشرها عبر وسائل الإعلام والمواقع الاجتماعية عبر الانترنت ، مما يهدد بالفعل حرمة الحياة الخاصة ، فكان لابد من الوقوف بحزم أمام هذا الاعتداء الصارخ ومعاقبة مرتكبيه ، فمعظم المعتدين يظنون خطأ أنه لا يمكن ملاحقتهم ومعرفتهم في ظل تكنولوجيا الاتصالات وبالتالي فهم يتمادون في الاعتداء والتصوير للحياة الخاصة ومحاولة ابتزاز المجنى عليهم لإجبارهم على فعل شيء أو الامتناع عن شيء .

وهذا ما جعل المشرع السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على إفراد المادة ٤/٣ ونص بها على " يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الأتية: .....

٤-المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءه استخدام الهواتف النقاله المزودة بالكاميرا او ما في حكمها ..."

وقد نصت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ المصري على أنه" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

إلا أنه يلزم عدم الخلط بين حرية التعبير عن الرأي والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر وسائل الاعلام الحديثة ، فقد راينا أنه في الولايات المتحدة الأمريكية رغم صدور قوانين للإنترنت تضيق من حرية التعبير إلا أنها قوبلت بالرفض من المجتمع المدني وتحركت لمواجهتها ، فتم صدور عدة أحكام تقضى بعدم دستورية هذه القوانين ، مثل قانون لياقة الاتصالات وقانون حماية الأطفال من الانترنت ، وتم معارضة قانون مكافحة الارهاب بكل شدة ، فحرية التعبير يلزم أن تكون مكفولة للجميع ولكن في حدود عدم الاعتداء على المجتمع أو حريه الاخريين ، ويتم ذلك بقوانين تفصل بين حرية التعبير والاعتداء على الأفراد بنصوص واضحة دون أن

تحد أو تضيق من حريه تعبير الأفراد ، فهذه معادلة صعبة إلا أنه يلزم وجود نص واضح في ذلك .
ويلزم أيضا تجريم أي نشر لمواد مخلة أو منافية للآداب العامة في البلاد وتشديد العقوبة على ذلك، مثلما فعل المشرع السعودي في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث نص في المادة السادسة على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو انشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها ".

المطلب الثالث

الرقابة على وسائل الاتصال الحديثة

يتميز الانترنت بقدرته الفائقة على تنظيم ونقل البيانات والمعلومات بسرعة وسهوله، فهو يختلف بذلك عن وسائل الاتصال الأخرى مثل الراديو أو التليفزيون أو الوسائل المطبوعة فالإنترنت يسمح بالاتصال البريدي أو الفوري بالصوت والصورة بين شخصين أو مجموعه أشخاص، ويسمح أيضا بعرض الصور والفيديو والاتصال التفاعلي، فيستطيع أي فرد أن يوصل صوته أو راية نحو قضية معينه إلى مستوى ابعد مما قد تتجه أي وسيله تقليديه أخرى، فهو بالفعل منبرا لحرية التعبير عن الرأي.
ورغم ذلك فقد وضعت الدول المتقدمة والنامية قيود معينه على مضمون الانترنت، تضيق وتتسع من دولة إلى أخرى، إلا انه في بعض الدول قد وقعت في خطأ فادح بان قامت بتنظيم الرقابة على الانترنت من خلال نفس القواعد والقوانين التي تنظم الرقابة على الوسائل التقليدية (الصحافة – الراديو – التليفزيون) دون تعديل، ويعد ذلك قضاء على حرية التعبير والوصول للمعلومات والبيانات، فكان لزاما على تلك الدول أن تواكب التطور، فمعايير حرية التعبير تختلف من عصر إلى أخر ومن وسيله تكنولوجيه إلى أخرى.

ف ل قابة :

تتعدد آليات وأنواع الرقابة على الانترنت وفقا لطبيعة كل دوله ونظامها، إلا انه يمكن إجمالها في الأتي:
١ – احتكار من جانب الدولة في تقديم خدمات الانترنت : ويتم ذلك عن طريق هيمنه الدولة على الخدمات الاتصالية وامتلاكها لها ، وبالتالي تحتكر مؤسسات الاتصال التي تقدم خدمه الانترنت ، وعلى ذلك ينحصر دور القطاع

الخاص في تقديم خدمات محدودة للجمهور ، ونجد دولا مثل مصر والأردن والسعودية لا تنتهج هذه السياسة فنجد فيها العديد من الشركات الخاصة المقدمة لخدمه الانترنت ، وهناك دول عربيه أخرى كانت حتى عهد قريب جدا لا يسمح لغير الدولة بتقديم خدمه الانترنت مثل الإمارات (الشركة الإماراتية للاتصالات – حكومية) ، عمان (الشركة العمانية للاتصالات – حكومية)وقطر (الشركة القطرية للاتصالات – حكومية) و..... فهناك احتكار من قبل الدولة في تقديم خدمه الانترنت [1].

٢ – تبني بعض الدول رقابة سابقه على محتوى الانترنت: نجد انه مع التقدم العلمي يوجد العديد من الوسائل التكنولوجية أو البرامج التي تحمل على جهاز الكمبيوتر بغرض الهروب من رقابة الحكومات أو الغير على ما يقوم به الأفراد، مثل برامج التشفير، وعلى ذلك انتهجت دولا كثيرة نظم تكفل لها رقابة المحتوى وتصنيفه قبل وصوله إلى الأفراد وذلك من خلال أجهزه كمبيوتر مملوكه للدولة يمر عليها المحتوى من اجل ترشيح ومنع المحتوى الممنوع من الوصول للأفراد [2] بل يتم فرض رقابة صارمة على البريد الإلكتروني والاطلاع عليه.

٣ – الرقابة اللاحقة: رأينا انه في دولا مثل الولايات المتحدة الأمريكية حاولت حكومتها فرض رقابة سابقه على الانترنت بترشيح بعض المواقع عن طريق نظم للتصنيف وبذلك يتم منع المواقع غير المرغوب بها، وعندما حكم بعدم دستوريه هذه القوانين التي تحد من حرية الرأي والتعبير (كما سبق ورأينا) ظهر نوع جديد من الرقابة سمى بالرقابة اللاحقة يكون دور الأسرة هو المعول عليه في منع المحتوى الضار بالآسرة، وذلك عن طريق تحميل برامج معينه تقوم بمنع المواقع الإباحية مثلا من العري أو المواقع التي بها عنف أو .... وذلك من خلال رب الآسرة الذي يقوم باختيار المواقع التي يرغب في منعها (من خلال البرنامج) وبالتالي فإنها لن تظهر أمام أسرته مره أخرى.[3]

وهناك اتجاه يرى ضرورة إلزام الشركات الخاصة التي تقدم الانترنت للجمهور بترشيح ومنع المواقع التي تخالف النظام العام والآداب في البلاد،

---

[1] د/ شريف درويش اللبان، المرجع السابق، ص١٥٣.

[2] مثل السعودية، تونس قد تبنت قانون يضمن عدم وصول التعبير عن الرأي، المخالف للنظام، إلى الانترنت.

[3] وان كانت هذه المواقع الإباحية لا تظهر في مصر بشكل كبير وذلك لان معظم شركات تقديم الانترنت تمنع هذه المواقع من الظهور عبر خدماتها، إلا انه التزام ادبى أو أخلاقي نابع من تدين المصريين او من رغبه هذه الشركات في بسط خدماتها للجمهور حيث انها تتباهى بان خدماتها تمنع هذه المواقع الإباحية، الا انه يوجد القليل من الشركات لا تلتزم بهذا المبدأ، فلزم اصدار تشريع قانونيا يلزم الجميع قانونا بمنع المحتوى الجنسي من الظهور .

وهذا ما نادى به البعض في مصر، حيث إننا نعلم أن مصر من الدول الليبرالية في تقديم الانترنت حيث لا يتم منع أي محتوى من الظهور، وعلى ذلك نادى البعض بضرورة إصدار تشريع يلزم الشركات المقدمة للإنترنت بمنع المواقع الإباحية من الظهور.[١]

وبالفعل يجب على الدول العربية اعاده تنظيم الانترنت بقوانين ولوائح واضحة وجليه يكون هدفها بالفعل هو الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع فقط ، ولكن التخوف في ذلك من ان الدول تأخذ في رقابه صارمه بحجه الحفاظ على القيم الا انه يوجد هدف غير ظاهر وهو الحفاظ على الحكم وسياسة الدولة ، فيلزم ان يكون الهدف الظاهر والباطن فقط هو الحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع دون المساس بحريه الرأي والإبداع ، مع التقيد في ذلك بالقوانين والرقابة على ذلك من القضاء وحده ، حتى نصل في النهاية الى وجود حريه في الرأي والاتصال والحصول على المعلومات بما لا يتعدى على حقوق الاخرين وبما يحافظ على كيان الدولة ويمنع عنها الخطر ، وذلك برقابه قضائية مستقله .

ورغم مزايا الانترنت الكثيرة، الا انه توجد مخاطر خطيره للإنترنت قد تؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع، فنحن أمام خطر داهم للإمبريالية العالمية التي تعد أحد وسائلها هو الانترنت الذي يسعى أصحابه (إسرائيل – الولايات المتحدة) الى تفتيت المنطقة العربية وتدمير هويتها.

فيجب التصدي لذلك عن طريق وجود بنيه تحتية تكنولوجيه قوية، وعلماء اكفاء، وقانونيين (منظومة قانونيه) تواجه كل معتدى على مقومات الدول العربية.

فالهيمنة الأمريكية (والإسرائيلية) على العالم (وبالأخص العربي) يتم من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصالات (الانترنت) فقد ذكر فريدمان " نحن الأمريكيين رسل العالم السريع أعداء التقاليد أنبياء الاقتصاد الحر الكهنة الأعظم للتكنولوجيا الرقمية، نحن نعمل لتوسيع ونشر قيمنا ومطاعم بيتزا هت، نحن نريد من العالم ان يقتفى أثرنا ويصبح ديموقراطيا ورأسماليا على شفتيه زجاجه بيبسي وميكروسوفت على جهازه الحاسوبي " [٢]

---

[١] مثل برنامج (سايبر باترول) يستخدم نظام مراقبه مبنيه على قوائم عناوين المواقع (الممنوعة) مثل الجنس – العنف – المخدرات – المغامرات، ويستطيع هذا البرنامج منع الاطفال من تقديم ايه معلومات تضر الاهل عبر الشات، ويوجد برنامج اخر هو (سايبر سموب).

راجع د/ شريف اللبان، المرجع السابق، ص١٥٩.

[٢] د/ مصطفى عبد الغنى، الرقابة المركزية الأمريكية على الانترنت في الوطن العربي ، دار العين للنشر، سنه ٢٠٠٦ ، ص١٤.

لخاتمة لتوصيا

إن الممارسة غير السليمة لحرية الرأي والفكر والإعتقاد قد يؤدي إلى التعدي على حقوق الآخرين، وقد ازداد التعدي في ظل انتشار وسائل الإتصال الحديثة، مما أدى بالبعض إلى تجاوزات وتعديات خطيرة على المجتمع لعل أخطرها جريمة إزدراء الأديان والسب والقذف وإزدراء بعض الشخصيات التاريخية مما يؤدي إلى إنتشار الكراهية بين أفراد المجتمع.

ومن ناحية أخرى نجد الكثير من الأنظمة تسعى إلى تقييد حرية الرأي والفكر بحجة المحافظة على المجتمع ومبادئه، ويجدون مستنداً لذلك في الدساتير والقوانين التي تأتي بألفاظٍ وصيغ حمالة أوجه، مما قد يعد ذلك تقييداً لحرية الرأي والفكر، مما يستدعي من الباحثين توضيح حدود وضوابط هذا الحق حتى لا يكون هناك إفراط ولا تفريط.

وبناءا على ما سبق نوصي بما يلي:

١- تطوير المنظومة القانونية للدول العربية بحيث تواكب التطور التكنولوجي دون الاعتماد على القوانين التقليدية التي نشأت لمواجهه الوسائل التقليدية، فهي لا تصلح إلا لها فقط، وذلك بإصدار قوانين تجرم السرقة الإلكترونية او التشهير او نشر المواقع الإباحية او .....

٢- إن صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات قد يؤدي إلى الخروج عن الأعراف والقوانيين الإعلامية، وعليه فيلزم أن يصدر قانون حرية تداول المعلومات، مؤكداً علي حق الجميع في الحصول على المعلومات والبيانات، أما الحظر فهو الاستثناء ويكون في أضيق الحدود.

٣- تبنى حريه الرأي والإبداع والحق في الاتصال والحصول على المعلومات، مع قيد صغير هو عدم التعدي على حقوق الأخرين او المبادئ والقيم العامة، على أن يكون المراقب لذلك هو القضاء المستقل النزيه.

٤- التأكيد على عدم وضع ألفاظ عامة ومطاطة في قوانيين العقوبات، مثل تكدير الأمن العام – إلقاء الرعب بين الناس، لما لها من معاني مختلفة قد يفسرها البعض كيفما شاء، مثل المواد ١٠٢ مكرر، ١٨٨ من قانون العقوبات، وكذلك المادة ١٧٩ المعروفة بمادة تجريم إهانة الرئيس، فيلزم أن يضع القانون تعاريف محددة لها.

٥- التأكيد على أنه من يملك المعرفة هو من يملك القوة، وعليه فيجب على الدول العربية نشر المعرفة التكنولوجية وعقد الدورات والتشجيع على الإبتكار والإختراع في هذه المجالات، والإستثمار في

البرامج التعليمية مما يؤدى إلى إنتاج أيدي عامله على مستوى عالي من التقدم التكنولوجي.

٦- يجب زيادة تمويل الأبحاث والإختراعات المتعلقة بتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات.

٧- يجب تبنى نشر التوعية التكنولوجية والاخطار المترتبة عليها، ويجب إعاده نشر قيم الإسلام السمحة التي تمنع الإعتداء على الأفراد أو حياتهم الخاصة أو .... مع نشر الأخلاق والقيم والتأكيد عليها حتى لا تذوب في خضم الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية على العالم.

٨- توحيد الجهود العربية لمواجهه المنظمات المشبوهة التي تسئ للإسلام.

٩- وضع قوانين موحده تواجهه الجريمة الإلكترونية، مع تدريب افراد الشرطة والقضاء على هذه التكنولوجيا ومفاتيحها حتى يكونوا على علم بها.

المراجع

- ابن ماجه" كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر بيروت، ١٧ رجب ١٣٠٠هـ.
- أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أحمد عبدالله العازمي، حرية الاعتقاد المنصوص عليها في القانون الكويتي دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية- كلية دار العلوم جامعة المنيا- مصر، ع ٢٧ – مج ١ يناير ٢٠١٣.
- بوهنتالة إبراهيم، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، مجلة التراث – الجزائر، ع ١١، ٢٠١٤ م.
- خالد عبد الله الحلوة، الاعلام الجديد وتأثيراته في تشكيل الرأي العام، بحث مقدم في المنتدي السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال " الاعلام الجديد التحديات النظرية والتطبيقية" جامعة الملك سعود بالرياض سنة ٢٠١٢.
- سناء محمد نصر حجازي، سيكولوجية الإبداع- تعريفه وتنمية وقياسه لدى الأطفال، دار الفكر العربي للطبع والنشر، ٢٠٠٦م.
- شريف درويش اللبان، شبكة الانترنت بين حرية التعبير وآليات الرقابة، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٣.
- طاهر بوشلوش، العولمة وأثرها على الأمن الفكري والأخلاقي للشباب في المجتمع، المجلة العربية للعلوم الإجتماعية- المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية- مصر، ع ٤- ج٢ ، يوليو ٢٠١٣.
- عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي، مقدمة ابن خلدون، الفصل الثالث والعشرون- باب في أن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب، المطبعة الشرقية، بدون سنة نشر.
- عبدالرحمن حسن قائد سعد، حرية الرأي في السنة النبوية- دراسة موضوعية، رسالة لنيل الدكتوراه- جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٦م.
- عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- عبدالمجيد النجار، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم: الأبعاد والحدود، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة- العدد ٣١-٣٢ ، ٢٠٠٢م.
- على عبدالموجود القاضي، مفهوم الفن بين الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى، دار الهداية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

- فراس يحي عبدالجليل، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، مج ١، ع ٣، ٢٠٠٩.
- قينان عبدالله الغامدي، التوافق والتنافر بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية مايو ٢٠١٢.
- مصطفى احمد ابراهيم،وسائل اثبات التعاقدات الإلكترونية،دار النهضة العربية ٢٠١٢.
- مصطفى عبد الغنى، الرقابة المركزية الأمريكية على نبيل عبدالفتاح، الحرية الجريحة- التدين والاعتقاد والشعائر في الحالة الإنتقالية، مجلة فصول مصر، ع ٨١،٨٢، ٢٠١٢م.
- هانم الشبيتي، الإبداع: ماهيته ومقدماته وأساليب قياسه، مجلة التنمية الإدارية- مصر، ع ٧٥ – س ١٨، أبريل ١٩٩٧ م.
- الانترنت في الوطن العربي ، دار العين للنشر، سنه ٢٠٠٦.